الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — أ. د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صحصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

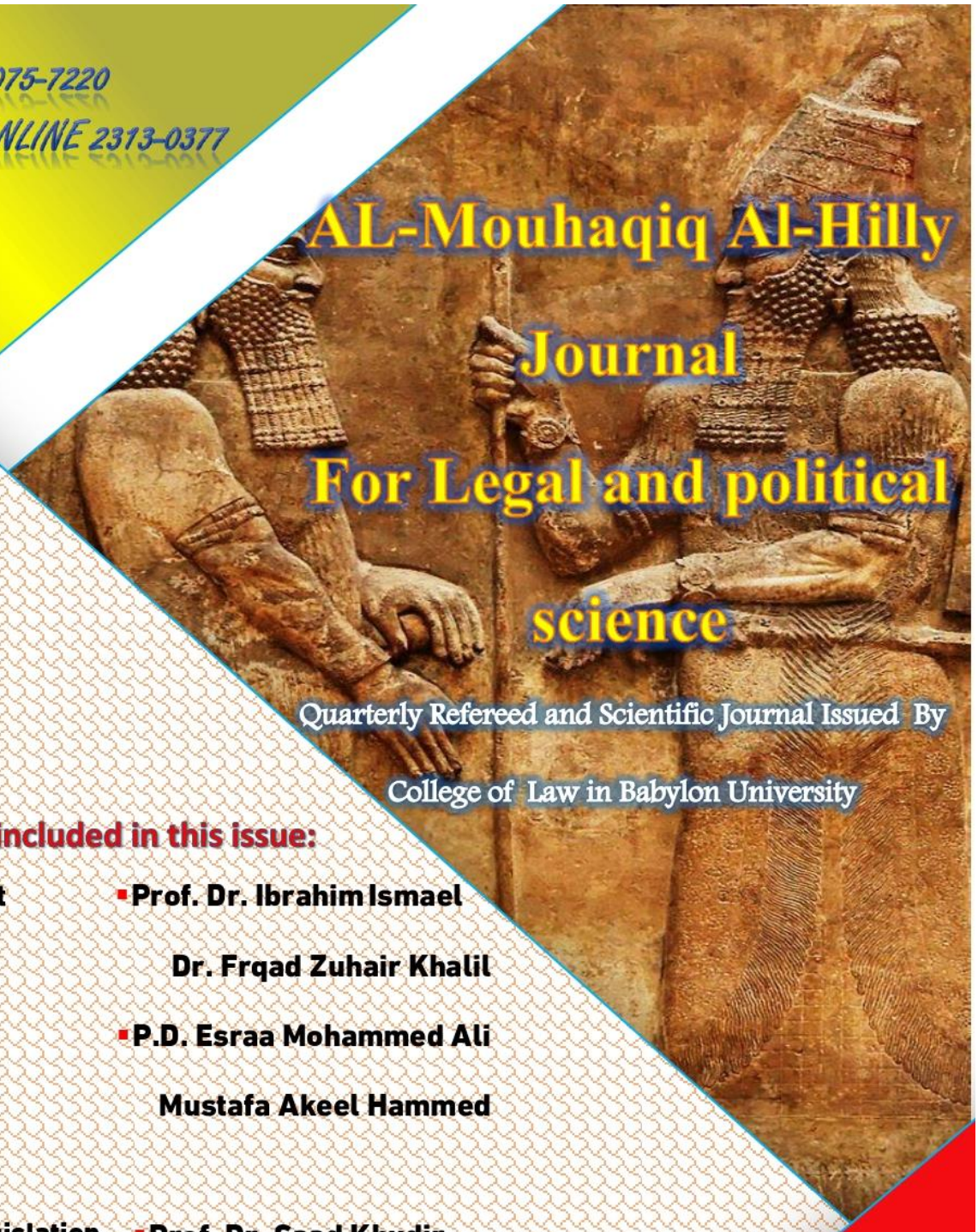

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**
  Dr. Frqad Zuhair Khalil
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**
  Mustafa Akeel Hammed
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir**
  Abbas Al rahamee
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**
  Iqbal Abdel Abbas

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستورالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

السياسة العقابية لجريمة إخفاء العمل الإرهابي

(دراسة مقارنة)

الدكتور

عمار عباس الحسيني / أستاذ القانون الجنائي

جامعة بابل/ كلية القانون

علي منديل عبد الله

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (٤) منه ، حيث شدد في العقوبة على هذا النوع من السلوك لما يشكله من خطورة على المجتمع بسبب الوحشية والقسوة التي يتسم بها الجناة وعدم تورعهم عن استخدام أقذر وأخس الوسائل الإجرامية لتحقيق أهدافهم، ونجد بحسب ما جاء في قانون مكافحة الارهاب العراقي وقانون العقوبات إلى أن الجرائم الإرهابية تحدد لها نوعين من العقوبات هي العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية .

المبحث الاول

السياسة العقابية لجريمة إخفاء العمل الإرهابي

لا يكفي لاعتبار فعل ما جريمة أن يكون القانون قد حظره في إحدى نصوصه ، وإنما يلزم إلى ذلك أن يكون قد فرض لارتكابه جزاء ذا طبيعة جنائية يتمثل بالعقوبة ، لتكون هي الأثر القانوني المترتب على كل جريمة ، إذ تتبنى التشريعات الجنائية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية سبل معالجة الجريمة والحد من انتشار ظاهرتها ، وذلك من خلال فرض الاتفاقيات الدولية الالتزامات على الدول الأعضاء بغية تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية .

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، ندرس في المطلب الأول الآثار القانونية للجريمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ويشتمل على فرعين : الفرع الأول يتناول العقوبات المترتبة على ارتكاب الجريمة ، والفرع الثاني الأعذار القانونية في الجريمة . في حين سندرس في المطلب الثاني الآثار القانونية للجريمة في التشريعات المقارنة ويشتمل على فرعين : الأول يتناول العقوبات المترتبة على ارتكاب الجريمة في التشريعات المقارنة ، والثاني الأعذار القانونية للجريمة .

المطلب الأول

عقوبة جريمة إخفاء العمل الإرهابي في التشريع العراقي

تدخل المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ووضع بعض صور السلوك الاجرامي وعدها من الجرائم الارهابية . وقد قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية ، ووضع الجرائم الارهابية ضمن نطاق الجرائم العادية وإن ارتكبت بدافع سياسي ، وذلك لحرمان المجرم الإرهابي من الحقوق والمزايا مثل إدارة أمواله والتصرف فيها، وكذلك التي يتمتع بها المجرم السياسي، لذا فالجرائم الارهابية هي من الجرائم العادية وتطبق عليها القواعد الموضوعية التي تحكم الجرائم العادية، وهذا يعني أن نصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة العادية والارهابية( )، فقد جاءت المادة (٢١) لتجرم السلوك الارهابي وجعلته من بين الجرائم العادية( )، لكن لم يحدد العقوبة للجريمة الارهابية في هذه المادة ، لذا جاء قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥( ) ليسد هذا النقص .

وهكذا فعل المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي أعلاه في المادة (٤) منه ، حيث شدد في العقوبة على هذا النوع من السلوك لما يشكله من خطورة على المجتمع بسبب الوحشية والقسوة التي يتسم بها الجناة وعدم تورعهم عن استخدام أقذر وأخس الوسائل الإجرامية لتحقيق أهدافهم، ونجد بحسب ما جاء في قانون مكافحة الارهاب العراقي وقانون العقوبات إلى أن الجرائم الإرهابية تحدد لها نوعين من العقوبات هي العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، في حين ندرس في الفرع الثاني العقوبات الفرعية وبحسب الآتي :

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والفرعية للجريمة

أولا - العقوبات الأصلية :

ابتداء القول أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة وذلك من أجل تحقيق مصلحة المجتمع وبعبارة أخرى العقوبة هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتتناسب معها(٤) .

ويتضح من هذا التعريف ان العقوبة هي جزاء يهدف الى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ومن ثم فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها وباعتبارها جزاء يضفي عليها القانون طابعاً جنائياً ويميزها عن جزاءات اخرى متجردة من هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبي والتدبير الوقائي وهي مقررة لمصلحة المجتمع كونه صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيأة عامة تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون(٥) . اضافة إلى أن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا بناءً على حكم قضائي كما هو واضح في نص المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي نصت على (لا يجوز تنفيذ العقوبة والتدابير المقررة في القانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة) .

وللوقوف على عقوبة جريمة إخفاء العمل الإرهابي في التشريع العراقي وفي المواضع التي وردت فيه ، نلاحظ أن المشرع العراقي سبق وإن تطرق إلى العديد من الجرائم والتي أوردها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نجد بأن جذور جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء المجرمين قد وجدت لها المساحة في قانون العقوبات، وسوف نبين لتلك الجرائم وتحديداً فيما يتعلق بالعقوبة، إذ نجد أن المادة (٢٤٥) منه والواردة في الفصل الخاص للإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء، حيث تضمنت تلك المادة فرض العقوبة على كل من كان ملزم قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة حيث حدد المشرع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن السنة والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم يفهم من خلال ما ورده بأن المشرع قد عاقب عن جريمة تقديم

معلومات كاذبه، وكذلك ما تضمنته المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات نجدها قد عاقبت كل من كان ملزم قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامه عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً، إذ عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس أو الغرامة وكذلك ما أورده المشرع في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات والتي عاقبت بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق وقد شدد العقوبة لصفة خاصة بالجاني إن كان موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه تلك الأشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله حيث عاقب في الحالة المتقدمة بالسجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات ، وكذلك ما جاء في المادة (٢٥١) من قانون العقوبات والتي حددت ما هو المقصود من شهادة الزور حيث أشارت المادة المذكورة على أنه بأن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار الحق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها، وقد حدد عقوبة ارتكاب جريمة شهادة الزور في المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات حيث بين عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا ترتب على تلك الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها .

وكذلك ما جاء بالمادة (٢٧٣) من قانون العقوبات والتي عاقب فيها المشرع كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهم في جناية أو جنحه أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك، إذ تضمن النص عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من اخفى أو ساعد في الإيواء محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهم بجناية عقوبتها الإعدام وكذلك تضمنت ذات المادة المذكورة عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى وإن المشرع قد قيد العقوبة في تلك المادة في الفقرة (٢) منها على عدم جواز أن تزيد العقوبة عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها فضلاً عن أنه قد عطل حكم تلك المادة في الفقرة (٣) منها من عدم سريان حكمها على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا زوجته أو إخوانه أو أخواته(٦) .

مما تقدم يتضح بأن المشرع قد عاقب على جملة أفعال قد عدها جرائم وكانت جميع تلك الجرائم جرائم عمدية(٧) ، وتختلف فيما بينها من حيث الأركان وحكمها تدور في مجملها على إخفاء معالم الجريمة وتمكين مرتكبيها من الفرار من قبضة العدالة ومن خلال عدم الأخبار عن الجناة أو تغير الحقائق أو تغير حالة الأماكن أو إيواء الجناة وتقديم العون لهم والتستر عليهم، ويلاحظ من خلال العقوبات التي حددها المشرع لتلك الجرائم هي اغلبها كانت لا تتجاوز عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وحيث أن عقوبة الحبس وهي من العقوبات المقيدة للحرية والتي بينها المشرع العراقي في المادة (٢٦) من قانون العقوبات وهي الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وهي العقوبة المحدد لجريمة الجنحة ، وقد تكون عقوبة الحبس البسيط من ٢٤ ساعة إلى ثلاثة أشهر وهي عقوبة الحبس التي حددها المشرع

لجريمة المخالفة كما بينه المشرع في المادة (٢٧) من قانون العقوبات، ولكون أن نوع الجريمة من حيث جسامتها يحدد من خلال الحد الأعلى للعقوبة، يتضح بأن كل تلك الافعال هي من جرائم الجنح، باستثناء ما جاء في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات، وذلك لصفة خاصة بالجاني وهو كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة، إذ عاقبه المشرع بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ، وكذلك ما جاء بالمادة (١/٢٧٣/أ) من قانون العقوبات التي حددت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذ اعتبر المشرع الجرائم بالمواد المذكورة من جرائم الجنايات ، وبعد أن أصبح العراق ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لانتشار الأعمال الإرهابية انتشاراً واسعاً ولجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية التي أصبحت تثير قلقاً لجميع فئات الشعب العراقي وتهدد الأمن والاستقرار داخل البلد، لذلك شرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها ، إذ إن المشرع عد جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابين جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبخصوصية الجريمة الإرهابية وما تشكله من تهديد لأمن البلد وخطراً على حياة المواطنين وعلى الممتلكات العامة والخاصة وما تنشره من حالة الرعب والفزع بين المواطنين فنجد بأن المشرع قد انتهج سياسة تشديد العقاب وبعد أن كانت جرائم الإخفاء والإيواء تعد من جرائم الجنح باستثناء بعض الحالات التي سبق الإشارة اليها إلا إنه في ظل قانون مكافحة الإرهاب قد اعتبرها من جرائم الجنايات، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابين في المادة (٤) بالفقرة (٢) منه (١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي او إيواء شخص إرهابي بهدف التستر) .

إن المشرع العراقي قد فرض هذه العقوبة على كل من أخفى عن عمد أي عمل أو قام بإيواء الإرهابين وذلك بهدف التستر على أعمالهم مع علمه بأنهم يرتكبون أعمالاً إرهابية تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار وخلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار ومن ذلك نجد بأن كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي سبق الإشارة اليها والمتعلقة بإخفاء الجرائم وإيواء المجرمين والتستر عليهم ويطبق عليها قانون العقوبات النافذ في حال لم تكن تلك الجرائم مرتبطة بأعمال إرهابية، فلا يسري عليها قانون مكافحة الإرهاب بمعنى أن تلك الأفعال وإن كانت تعد جرائم ، ولكن في ظل قانون العقوبات هي من جرائم الجنح إلا في حالات معينة وإن أقصى ما وصلت إليه عقوبة تلك الجرائم هي عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كما ورد في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات، وكذلك ما تضمنته المادة (١/٢٧٣/أ) من قانون العقوبات، وكذلك ما جاء بالمادة (٢٥٢) من ذات القانون والذي تضمنت الحكم بنفس عقوبة المتهم الذي حكم عليه بناءً على شهادة الزور(٨) .

أما قانون مكافحة الارهاب فعد إخفاء الأعمال الإرهابية وإيواء الإرهابين بهدف التستر عليهم هي من جرائم الجنايات، وتكون عقوبتها السجن المؤبد وهو ما أشارت اليه صراحةً نص المادة (٤) فقرة (٢) سابقة الذكر من قانون مكافحة الإرهاب، أما من تطبيقات القضاء العراقي لهذا النوع من الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها والذي صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل ٢٥ والذي سبق

وإن أصدرت فيه حكمها بتجريم المتهم (م .ع. د) وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد، وذلك عن جريمة إخفاءه عمداً أعمال إرهابية كان يقوم بها المتهمون المفرقة قضاياهم عندما قاموا بقتل المجنى عليه (ع .س) و(ع . د)( )، وقد نص قرار محكمة التمييز الاتحادية على(لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل ٢ه بتاريخ ٦/١٧/ ٢٠١٢ في الدعوى المرقمة ٧٣٠/ج/٢٠١٢، كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والتي تمثلت باعتراف المتهم المفصل حول علمه بالجرائم موضوع الدعوى والأسباب التي استندت عليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لها في المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.....)(٩) .

يلاحظ على القرار المذكور بأن المحكمة قد عاقبت المتهم بعقوبة السجن المؤبد عملاً بأحكام المادة (٤) فقرة (٢) من قانون مكافحة الارهاب لقيامة بالإخفاء عمداً أعمالاً إرهابية كان يقوم بها إرهابيون مفرقة قضاياهم .

وكذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها والذي صدقت فيه قرار الإدانة الصادر من محكمة جنايات بابل ٢ه والذي سبق وأن أصدرته بتجريم المتهم (ص.ح.ع) وفق المادة (٤) فقره (٢) من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة (٢) الفقرة (٣) و(٧) منه عن جريمة الإخفاء العمد لعمل إرهابي وبالنظر إلى قرار العقوبة حيث تم الحكم على المجرم بالسجن لمدة عشر سنوات استدلالاً بالمادة (١٢٣) الفقرة (٢) من قانون العقوبات(١٠) ، وجدت محكمة التمييز الاتحادية أن العقوبة المفروضة على المجرم خفيفة لا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وقررت إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب ، حيث جاء نص القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل ٢ه بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ في الدعوى المرقمة ٨٨٠ /ج/ ٢٠١١ باستثناء عقوبة السجن لمدة (عشر سنوات) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها . أما بشان العقوبة المقضي بها على المجرم (ص.ح.ع) وفق المادة (٤) الفقرة (٢) وبدلالة المادة (٣، ٧) من قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تجديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب(١١) ، إذ يلاحظ على القرار المذكور أن اتجاه محكمة التمييز الاتحادية يميل إلى تشديد العقوبة بحق مرتكبي الجرائم المشمولة بأحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، وذلك تماشياً مع سياسة المشرع العراقي في تشريع قانون مكافحة الإرهاب ونظراً لخطورة الجريمة المرتكبة ومقدار الضرر الذي تحدثه الجرائم التي تم اخفائها والتي تتسم بدوافع إرهابية صرفة وتستهدف المجتمع بأسره ، وكذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها والذي صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل ٢ه والذي قضت فيه بتجريم المتهم (ن.ج.م) وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة

الإرهاب ، وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بإخفاء العمل الإرهابي بتفجير دار المجنى عليهم كل من (ع. د) و(أ. ز) و(ج. ز) و(ع. ع) و (أ. ف) و(ح. س) إذ أدى الحادث إلى وفاتهم لتحقيق دوافع إرهابية وحكمت عليه بالسجن المؤبد( ) ، حيث نص قرار محكمة التمييز الاتحادية على (لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها جنايات بابل/ ٢ه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ في الدعوى المرقمة ١٣٣٢/ج/٢٠١٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة بإقرار المتهم (ن،ج،م) بما أسند إليه تحقيقاً أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وتأييد صحة إقراره بوقوع الحادث وبأقوال المدعيين بالحق الشخصي وبأقوال المتهم المفرق قضيته (ب.م.ن) ومستندات الدعوى الأخرى أدلة كافية للحكم وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة فقرر تصديقها)(١٢) .

ويلاحظ أن المحكمة قد أصدرت حكمها في القرار المذكور في الحكم على المجرم بعقوبة السجن المؤبد عملاً بأحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب وجاءت العقوبة منسجمة ومتلائمة مع خطورة الجريمة وتأكيد ذلك من خلال تصديق القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية .

وكذلك من التطبيقات القضائية والتي تبين بأن جريمة إخفاء العمل الإرهابي هي جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة مستقلة ، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها والذي صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل ، إذ أنها قد أصدرت قرارها بتجريم المتهم (ع. ف. س) عن ثلاث تهم الأولى وفق أحكام المادة (٢) الفقرة (٨) وبدلالة المادة (٤) الفقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب لاشتراكه مع الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٧/٧/٢٨ بخطف المجني عليه (ع.ع) عند تواجده أمام أحد المحلات في سوق المشروع واقتياده إلى جهة مجهولة ومن ثم العثور على جثته بساحة جامع الفاروق، وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، كما قررت المحكمة تجريمه عن التهمة الثانية وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لإخفائه عن عمد وعدم إخبار السلطات الأمنية المختصة عن جريمة خطف المجني عليه (د.ك) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ من قبل الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، حيث أخبرهم المتهم المفرقة قضيته (س. ح) بذلك وتم قتله ودفن جثته وإنه استدل على مكان دفن الجثة في ساحة جامع الفاروق وحكمت عليه بالسجن المؤبد كما قررت المحكمة تجريمه عن التهمة الثالثة وفق أحكام المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لإخفائه عن عمد وعدم إخباره السلطات الرسمية المختصة عن جريمة خطف المجنى عليه (م.ع.ع) من قبل الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون حيث أخبره المتهم المفرقة قضيته (س.ح) عن كيفية ارتكاب جريمة خطف المجنى عليه المذكور ومكان دفن جثته وحكمت عليه بالسجن المؤبد(١٣) ، وقد صدقت كافة القرارات المذكورة بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي قضى بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى كون المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً وأن العقوبات الموقعة بها على المجرم

المذكور تتناسب مع خطورة هذه الجرائم والدافع إلى ارتكابها حيث يلاحظ بأن المحكمة قد وجهت ثلاث تهم للمجرم (ع.ف . س) واحدة منها وفق المادة (٤) الفقرة (١) من قانون الإرهاب وبدلالة المادة (٢) الفقرة (٨) منه وذلك عن جريمة خطف المجنى عليه (ع.ع) وتهمتان وفق المادة (٤) الفقرة (٢) من القانون المذكور لإخفائه أعمال إرهابية قد شددت المحكمة العقوبة المفروضة عليه نظراً لِما تمثله تلك الجرائم من خطورة وبالنظر إلى الدوافع من ارتكابها .

ثانيا - العقوبات التبعية :

العقوبة التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم ، وتدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً ، وقد حددت المادة (٩٦) من قانون العقوبات هذا النوع من العقوبة ، حيث بين المشرع العراقي أن العقوبة التبعية لا يتم الحكم بها إلا في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت ، وجاء عقوبة السجن المؤبد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي حيث أشارت إليها المادة (٥) الفقرة (٢) إلى عقوبة السجن عند توافر أعذار قانونية مخففة ، فبحكم القانون ستلحق بها عقوبات تبعية التي أشار إليها قانون العقوبات ، وفي حالة وجود اعذار أو ظروف قانونية كالتي ذكرت في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات وخففت الحكم إلى الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات ولا يقل عن ثلاث سنوات ففي هذه الحالة لا تطبق العقوبات التبعية لأنها حسب نص القانون تلحق بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت حسب أي في الجنايات فقط(١٤) .

ثالثاً - العقوبات التكميلية :

وهي جزاءات تلحق بالعقوبات الأصلية بنص القانون ويجب أن ينص عليها قرار الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وتشمل هذه العقوبة الحرمان من بعض الحقوق وهو ما نصت عليه المادتان (١٠٠ ، ١٠١) من قانون العقوبات واللتان تنصان على الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم إضافة إلى مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من الجريمة أو تلك التي استعملت أو المعدة للاستعمال لارتكابها ، كما تشمل هذه العقوبة أيضاً نشر الحكم في الجريدة الرسمية حسب نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي(١٥) وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب نصت أيضاً على المصادرة كعقوبة تكميلية (تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيأة لتنفيذ العمل الإجرامي) . وهذه المصادرة خاصة لأن المادة قد حددتها ، لذا على المحكمة أن تذكرها بالنص عند قرار الحكم بالمصادرة ، وهي تشمل فقط الأموال المنقولة لأنه يمكن ضبطها بسهولة من قبل السلطات ولو أرادت المحكمة أن تصادر الأموال غير المنقولة فإنها تستعين بأحكام قانونية اخرى(١٦).

ويرى الباحث أن المشرع قد نص صراحة على عقوبة المصادرة في المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، إذ إن الأمر الجوازي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا يجد له مجال للتطبيق في قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لكون المادة (١٠١) من قانون العقوبات قد بدأت بـ (فيما عدى الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة) ،

وهذا واضح صراحة من أن قانون مكافحة الإرهاب قد نص صراحة على عقوبة المصادرة لكافة الأموال المضبوطة والمبرزات الجريمة أو المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي مما يجعل عقوبة المصادرة في ظل قانون مكافحة الإرهاب وجوبية ونستبعد الأمر الجوازي الوارد في قانون العقوبات كون أن قانون العقوبات هو قانون عام وأن قانون مكافحة الإرهاب هو قانون خاص ، ومن ثم فإن الخاص يقيد العام .

الفرع الثاني

موانع العقاب لجريمة إخفاء العمل الإرهابي في التشريع العراقي

من المعلوم أن مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقوم على أساس تحديد الأفعال الجرمية وتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة من الجرائم بحسب مادياتها لا يقوم ولا يكتفي به كخطوة من المشرع مالم يعاضد بخطوة أخرى مزدوجة تقوم بها المحكمة ألا وهي تحديد العقوبة بحسب شخصية كل من يرتكب الجريمة لأن هذا الأمر يفوق قدرة المشرع فهو بصدد كبريات مجردة عن الشخصيات والجزئيات تارك الأمر للقاضي ومدى دراسته للدعوى ومعرفة وتقدير الظروف الخاصة بكل مجرم لتحديد الاعتبارات التي يستند إليها في تقدير العقوبة الملائمة لكل مجرم على حسب ظروفه وهذا التقدير للعقوبة يكون من قبل القاضي بعد ملاحظة الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة أو ضمناً في تجريمه للأفعال وتحديد العقوبة المناسبة لها(١٧) ، ومن هنا تبدو العلاقة الواضحة ما بين العمل القضائي الذي تقوم به المحكمة في تطبيق العقوبة وبين التحديد التشريعي لها، فالمشرع يخول المحكمة سلطة تقديرية ضمن الحدود التي يرسمها والضوابط التي يحددها بتوجه عمل المحكمة عند استعمال سلطتها التقديرية بينما المحكمة تمتلك اختيار العقوبة التي تلائم حال الجاني من ضمن العقوبات التي يقررها النص على سبيل الاختيار وتملك الحكم بالحد الاقصى أو الحد الأدنى بغير أن تشير إلى اقتران الجريمة بظروف مخففة ولها أن توقع أي قدر من العقوبة بين حريتها على حسب ما يتراءى لها وإن كانت خاضعة في سلطتها هذه إلى رقابة المحكمة الأعلى لكن لا تملك تجاوز الحدود المرسومة للعقوبة نزولاً وصعوداً ، كون تجاوز هذه الحدود يستلزم اقتران الجريمة بأسباب تسمح بذلك حددها القانون ، حيث نص على أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها، ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة أن تتجاوز ما هو مقرر العقوبة من حد أدنى إلى حد أقصى ولها أن تستبدل عقوبة بأخرى من نوع أخف أو أشد على اختلاف الحالات(١٨).

إن الأعذار القانونية أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ، ولا عذر إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وعليه يلزم أن يكون لكل عذر عنوانه في القانون، ثم إن النص يشمل الأعذار المعفية والمخففة وهي وإن كانت لا تنتج نفس الآثار إلا أنها من طبيعة واحدة لأن المشرع هو الذي يوجدها من خلال النص الصريح عليها ، كون إن مبرراتها قانونية بحته يعود أمر استقصائها لمحكمة الموضوع وهي ملزمة وإن تخفيف العقوبة محدد، فالأعذار بنوعيها تقع في نطاق القانون أو ما يسمى بالشرعية ولهذا الشأن تجمع المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي بين الأعذار كافة سواء كانت معفية أو مخففة طالما أن الجريمة في الحالتين وهذه

الأعذار تتسم بجملة من الخصائص التي تنسجم مع طبيعتها كما يفهم من نصوص المادة التي تناولتها ومن هذه الخصائص(١٩)

١- الشرعية : تدل على الأعذار القانونية هي مسالة واقعية وقد حددها المشرع من خلال النص الصريح عليها مبيناً شروط كل عذر وكذلك الوقائع التي يفترضها ويفهم من هذا أن المحكمة لا تستطيع أن تقوم بتطبيق الأعذار على حالات لم ينص عليها القانون(٢٠).

٢- الالزام : وتعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الأعذار بصورة عامة كون أن العذر هو نتيجة لنص قانوني لذا يجب الالتزام به وتقصيه والبحث عنه والأخذ به من قبل محكمة التمييز وهو إلزامي وذا صفة عامة وأن ذلك يظهر واضح من خلال ما نصت عليه المادة (١٢٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات حيث ألزمت المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة وكذلك العذر المخفف لها(٢١) .

٣- الإبقاء على الجريمة : إن توافر العذر القانوني لا يترتب عليه زوال الجريمة إذا كان معفي ولا يغير نوعها وكذلك إن كان مخففاً لذلك فتبقى الجريمة المرتكبة تحتفظ بعناصرها الخاصة بالفعل وفاعله وتظل في عاتق مرتكبيها وتدرج في قيده الجنائي(٢٢) .

٤- التأثير على العقوبة : إن تحقق العذر المعفي من العاقب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية كما نصت على ذلك صراحة المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي(٢٣).

أما العذر المخفف لعقوبة فيترتب عليه تخفيف العقوبة إلى الحدود التي رسمها القانون وكما حددتها المواد (١٣٠ ، ١٣١) من قانون العقوبات وبعد ذلك لا يوجد أي اختلاف في طبيعة العذر سواء كان معفي أو مخفف وإن اختلفت الآثار ذلك أن المشرع هو من أوجدها(٢٤) ، وعليه فإن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة تعرف على أنها (الأسباب التي بينها القانون والتي من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها) ويتضح من خلال هذا التعريف بالأعذار القانونية المعفية للعقوبة أن الأعذار المعفية تتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام ، وهي لذلك قد حددت على سبيل الحصر وبالتالي فإنه لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، كما إن الإعفاء من العقوبة أمر تملكه محكمة الموضوع وليس من اختصاص محكمة التحقيق لأنه يدخل في تطبيق العقوبة لذا فإن الجاني يبقى مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي كان قد ألحقها بالغير(٢٥).

أما ما يتعلق بالأعذار القانونية المخففة وهي الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ويجب على المحكمة عند توافرها أن تخفف العقوبة ولكن الذي يجب بيانه في هذا المقام أن الظروف المخففة قد أورد المشرع العراقي عدداً منها في قانون العقوبات على سبيل الحصر وبالتالي كيف يمكن التفرقة فيما بينها وبين الأعذار القانونية المخففة التي أوردها أيضاً المشرع العراقي في قانون العقوبات على سبيل الحصر ؟ والجواب على ذلك أن التفرقة بينهما من شأن الفقه حيث أن القانون يلزم المحكمة كقاعدة عامة بالتحقيق في حالة الأعذار القانونية المخففة في

حين أن مثل هذا الإلزام غير موجود في مجال الظروف المخففة حتى إن كان المشرع قد نص عليها على سبيل الحصر، إذ إن مثل هذا النص لا يعني تقيد المحكمة بما هو منصوص عليه( ) . إن الأعذار المخففة في قانون العقوبات تكون على نوعان، عامة وخاصة ، فالأعذار العامة هي ما يكون نطاقها واسع بحث تمتد وتشمل جميع أنواع الجرائم أو أغلبها وهي بموجب ما جاءت بها المادة (٢/١٢٨) من قانون العقوبات وتتمثل بالباعث الشريف والاستفزاز(٢٦) .

أما ما يتعلق بالأعذار الخاصة وهي التي تخص جريمة أو طائفة محددة من الجرائم وهذه الطائفة من الأعذار قد وردت في مجال جريمة شهادة الزور بالمادة (١/٢٥٦) من قانون العقوبات، وكذلك الرشوة بالمادة (٣١١) من قانون العقوبات، والخطف بالمادة (١/٢٤٦) من قانون العقوبات والعذر المتحقق في الخاطف إذا ما قام بالزواج من المخطوفة كما وردت بالمادة (٣٩٨) من قانون العقوبات، وكذلك في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة الواردة بالمادة (٤٦٢) من قانون العقوبات(٢٧) .

ولما كان القانون قد نص على الأعذار المخفية فقد حدد النص الخاص بكل عذر مخفف مقدار التخفيف الذي يسمح به هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأعذار المخففة مقدرة في جرائم الجنايات والجنح فقط كون إن العقوبات المحددة لتلك الجرائم تتسم بالشدة وذلك بقصد التخفيف من شدتها ضمن حالات حددها المشرع في قانون العقوبات تضمنت ضوابط عامة رُسمت بالمواد (١٣٠،١٣١) والتي سبق الاشارة لها ، وتختلف الأعذار المخففة عن الأعذار المعفية من حيث التأثير على العقوبات التبعية والتكميلية ، فالأعذار المعفية وحسب نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات فإن توافرها يمنع من الحكم بأي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، أما الأعذار المخففة وهي وإن كان يترتب على توافرها التعديل في مقدار العقوبة بالتخفيف إلا أنها لا تمنع من أن ينزل بالمجرم الذي خففت عنهُ العقوبة الأصلية عقوبة تبعية أو تكميلية ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن توافر العذر المخفف لا يفيد انتفاء العقوبة من فرض التدابير الاحترازية التي تكفل درء الخطورة الاجرامية للمجرم(٢٨) ، أما ما يتعلق بالظروف المخففة يستلزم في البداية تفريقها ومن ثم بيان سلطة المحكمة التقديرية وبيان تأثيرها على العقوبة ، إذ تعرف الظروف المخففة على أنها (أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود التي رسمتها المواد (١٣٢ و١٣٣) من قانون العقوبات)(٢٩) .

فقد نصت المادة (١٣٢) على أنه (إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر) .

أما المادة (١٣٣) فقد نصت على أنه (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١)) . وقد نص القانون على بعض

هذه الظروف دون أن يلزم المحكمة بالأخذ بها عند توافرها في حين ترك للمحكمة أمر استخلاص بعضها الآخر من وقائع الدعوى ويتمثل النوع الأول في ظروف تجاوز حدود الدفاع الشرعي كما هو واضح في نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات ، وكذلك ما جاءت به المادة (١٨٣/ب، ١٨٧و ٢١٨)(٣٠).

أما في قانون مكافحة الإرهاب فإن هناك أسباب تؤثر في عقوبة الأعمال الإرهابية وقد نص القانون على تلك الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف عقوبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو الإعفاء من تلك العقوبة ، إذ نصت المادة الخامسة من الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة وإن الدور الذي أخذت تلعبه هذه الظروف لم يعد يقتصر على الجريمة والشفقة على المتهم بل أصبح دورها واضحاً في القانون من الناحية الاجتماعية في مدى أهميته وضرورته ، إذ إن الظروف القضائية المخففة تدخل على نحو عام في اعتبار التجريم وفي ذلك تكون إحدى الأسباب التي تخفف عقوبة الفاعل ولهذا لا يجوز فرض العقوبات المفرطة الشدة والتي يمكن أن تفسر عن سخط ورد فعل عنيف للمجرم والهيئة الاجتماعية .

إن قانون مكافحة الارهاب قد نص في المادة الخامسة منه على : (١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل . ٢- يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن) .

ومن خلال النص أعلاه يلاحظ بأن الإعفاء من العقوبة قد شمل جميع الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب ، وكما هو منصوص عليه بالمادة الخامسة الفقرة(١) منها، ومن ثم فإن حكم ذلك النص يسري على الجرائم الواردة بالمادة الثانية والتي بينت صور الجرائم الارهابية ، وكذلك المادة الثالثة منه والذي خص بعض الأفعال وعدها جرائم أمن الدولة ، وما جاء بالمادة الرابعة الفقرة (٢) منه والذي عاقب على جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابيين .

إن الأعذار المعفية من العقاب هي عبارة عن نشاط إيجابي يلي الفعل الإجرامي ويصدر من الجاني ومن شأنه إسقاط العقوبة عن شخص ثبت إجرامه قضائياً أي أنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة على الرغم من ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل الجاني وهذه الأعذار تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة إعفاءً تاماً ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية ونتيجة لذلك لا يجوز أن يصدر الحكم ببراءة المجرم الإرهابي الذي شمله الإعفاء ، إذ يبقى هذا الجاني مسؤولاً عن نتائج الجريمة مدنياً ، كما أنه لا يستفيد من هذا القرار الشركاء ، كذلك فإن التأمل بالنص آنفاً يبين أنه إدراكاً من المشرع لخطورة الجرائم الارهابية وما تسببه من أضرار جسيمة على الأمن القومي للبلاد ففسح بذلك المجال للعدول الاختياري من قبل مرتكبي الجرائم وذلك بالإخبار عن الجريمة، ومن الملاحظ على هذا الإعفاء من الجريمة بحسب ما ورد في نص المادة المذكورة

يكون وجوبي في حالة كون الجريمة لم يبدأ تنفيذها بعد وقبل البدء بالتحقيق، وكذلك مساعدتهم السلطات في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم سواء قبل أو بعد تنفيذها وقبل البدء في التحقيق وهذه الحالة بلا شك جديرة بالعفو وللمجتمع مصلحة في ذلك مقارنة بالآثار الخطيرة التي قد تترتب على ارتكابها(٣١) .

إن الجاني بإبلاغه السلطات عن جريمة قبل ارتكابها أو عن عمل إرهابي توصل إليه العلم بتدبيره أو أن هناك وكراً لمجموعة من العناصر الإرهابية تخطط لتنفيذ عمليات إرهابية يكون قد كشف عن مجهول لتلك السلطات ، وأصبح بموجب ذلك البلاغ التحقيق اكثر فاعلية ويستوي عندئذ أن يكون الباعث وراء ذلك الإبلاغ الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الانتقام من الجناة(٣٢) . وعليه يتضح من خلال ما تقدم أن الإعفاء من العقوبة في الجرائم الإرهابية يشمل جميع الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب أما فيما يتعلق بتخفيف العقوبة بالجريمة الإرهابية ، ومن خلال ما تقدم في المادة (٢/٥) منها فان الأعذار المخففة تسري فقط على الجرائم الواردة في المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب ولم يشمل كافة الجرائم الواردة فيه ولصراحة النص القانون فإن التخفيف لا يشمل الجرائم الواردة في المادة (٣) من القانون وهي جرائم أمن الدولة وكذلك لا يمثل جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الشخص الإرهابي لعد النص عليه صراحةً . ومما تقدم يثار تساؤول هو هل يجوز الرجوع إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالأعذار القانونية المخففة لكون أنه يمثل القانون المرجع في كل مالم يرد به نص في قانون مكافحة الإرهاب ؟ وللإجابة على ذلك نقول : إننا نعتقد بأن المشرع قد جاء بقانون مكافحة الإرهاب لتشديد الجرائم التي كانت في الأصل موجودة في ظل قانون العقوبات وإن طبيعة تلك الجرائم وما تشكله من خطورة بالغة دعا المشرع إلى ضرورة ايجاد قانون يحقق أكبر قدر ممكن من الردع لإيقاف الإرهاب أو الجريمة ، ولكون أن الأعذار القانونية يجب أن ينص عليها في القانون ، عليه فلا يجوز التوسع في العذر القانوني وسحبه من جريمة إلى أخرى لأن العذر المخفف قد حدد لجريمة معينة وفق ما يحيط بها من وقائع ، وبالتالي لا يجوز التوسع في تلك الأعذار وتطبيقها على الجرائم الإرهابية ما لم ينص عليه بالنص القانوني صراحةً ، ومن ثم فلا يوجد أعذار قانونية مخففة لجريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابيين لعدم النص على ذلك في قانون مكافحة الإرهاب ، كذلك أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قد شدد عقوبة التستر المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي حالها حال باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي إذا ارتبطت بأعمال إرهابية فإنها تكون محكومه بقانون مكافحة الإرهاب ، وتحديداً فان المشرع العراقي قد عطل حكم المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات والتي تضمنت على عدم سريان حكم هذه المادة إذا كان الجاني من أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجه أو أخواته أو إخوانه إذ نصت المادة (ولا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو أخواته أو إخوانه)(٣٣) .

المطلب الثاني

معالجة الجريمة في التشريعات المقارنة

سنخصص هذا المطلب لتوضيح القواعد الموضوعية التي اعتمدتها التشريعات المقارنة في معالجة السلوك الإرهابي، والتي هي أيضاً بدورها قد نصت على نوعين من العقوبات ، العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية ، وللتوضيح فإن المشرع المصري قد عدل بعض المواد القانونية في قانون العقوبات رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ من أجل أن تتلائم هذه المواد القانونية مع جسامة وخطورة السلوك الإرهابي في الجريمة - محل البحث - وكذلك فعل المشرع الفرنسي عندما عالج السلوك الإرهابي ضمن قانون العقوبات بحسب آخر تعديل بالقانون رقم (١١٣٨) لسنة ٢٠٠٢(٣٤) .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والفرعية في التشريعات المقارنة

نص قانون العقوبات المصري على أن العقوبات الأصلية تتمثل في عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والحبس والغرامة(٣٥)، في حين نرى أن التشريع الفرنسي جاء خالياً من عقوبة الإعدام التي تم الغائها من التشريعات العقابية ، والإبقاء على عقوبة السجن المؤبد والسجن والغرامة كعقوبات أصلية .

أولاً - العقوبات الأصلية :

١- العقوبات البدنية :

كان لابد للمشرع المصري من إتباع سياسة جنائية متشددة لمعالجة خطر السلوك الإرهابي ، وذلك عندما أغلظ في العقوبة المخصصة لمرتكبي هذا السلوك الإجرامي ووضع أشد عقوبة وأقساها وهي عقوبة الإعدام ، محاولة منه للحد من خطورة هذا السلوك وجسامته واتساع أضراره حسب ما جاء في قانون العقوبات المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢(٣٦) ، إذ حدد المشرع بعض صور السلوك الإرهابي الذي يعاقب عليه بالإعدام :

١- المادة (٨٦ مكررا/أ) إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها ذلك التنظيم ، وكل من أمد ذلك التنظيم بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أموال .

٢- المادة (٨٦ مكررا /ب) إجبار شخص على الانضمام لتنظيم إرهابي أو منعه من الانفصال عنه ، إذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه .

٣- المادة (٨٦ مكرراً /ج) العمل لدى دولة أجنبية أو تنظيم في الخارج أو التخابر مع أي منهما للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية داخل مصر إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها .

٤- المادة (٨٧) كل من تزعم أو تولى قيادة في عصابة مسلحة لقلب نظام الحكم إذا وقعت الجريمة .

٥- المادة (٨٨) اختطاف وسيلة من وسائل النقل إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

٦- المادة (٨٨ مكررا) القبض على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة إذا نجم عن الفعل موت شخص .

٧- المادة (٨٨) تمكين أو الشروع في تمكين مقبوض عليه من الهرب إذا نجم عن فعل الجاني موت المجنى عليه .

٨- المادة (٨٨ مكررا / أ) التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو مقاومته إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجنى عليه .

أما قانون الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥ فقد نص على الجريمة محل البحث في المادة (١٩) منه جريمة إخفاء أو التعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها حيث نصت (يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من ارتكب عملاً إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون فاذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أنتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام . وفي هذه الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة ارهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسؤولية بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات) .

٢- العقوبات السالبة للحرية :

حسناً فعل المشرع المصري حين أضاف إلى قانون العقوبات رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ صوراً مختلفة للسلوك الإرهابي ، حيث تتفاوت هذه الصور في شدة خطورتها لذا استخدم مبدأ التفريد العقابي ، إذ جاءت نصوص التجريم مع العقوبة المخصصة في حالتين ، الأولى في حالة اقترانه بظرف مشدد، والثانية في حالات الظروف العادية ، لذلك فقد أخذ المشرع بمبدأ التدرج في عقوبة السلوك الإرهابي من السجن المشدد بين حديه الأدنى ثلاث سنوات ، والأعلى خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد(٣٧) ، وصور السلوك الإرهابي التي عاقب عليها المشرع

المصري بعقوبة سالبة للحريمة هي التي أوردها في المادة (٨٨ مكررا / ب) عدم الابلاغ عن الجرائم الإرهابية(٣٨) .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد في قانون العقوبات جملة من العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي السلوك الإرهابي في الفقرة (٤) من المادة (٤٢١) التي نصت على أنه : (١- يعاقب مرتكب العمل الإرهابي المشار إليه في المادة اعلاه الفقرة (٢) بفقرتيها (٢/١) السجن الجنائي لمدة (٢٠) سنة وغرامة مقدارها (مليون وخمسمائة الف فرنك فرنسي) ٢، وعندما ينجم عن ذلك العمل موت شخص واحد أو عدة أشخاص تكون العقوبة السجن الجنائي مدى الحياة وغرامة قدرها (خمسة ملايين فرنك فرنسي))(٣٩) .

أما قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب والذي يتضمن تعريفاً بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية ، فقد نصت المادة (٥) منه (١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي ، ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به) .

ثانياً - العقوبات الفرعية :

لقد اختلف المشرع المصري مع الفقه الجنائي في تسمية هذه العقوبات ، حيث أطلق تسمية العقوبات التبعية والمقصود منها كلا العقوبتين التكميلية والتبعية في المادتين (٢٤، ٣١)( ) ، وهذه العقوبات في قانون العقوبات المصري والتي تخص الجرائم الارهابية هي كالاتي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا، كما جاء في نص المادة (٢٥) على أنه : (كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ...) . يتضح من هذا النص أن العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الاصلية في الاحكام الصادرة عن الجنايات وتطبق هذه العقوبة بحكم القانون دون الحاجة للنص عليه في قرار الحكم(٤٠) .

٢- العزل عن الوظائف العامة : نصت المادة (٢٦) على (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ....) وهذا يعني عدم شمول الراتب التقاعدي بالحرمان(٤١) .

٣- مراقبة الشرطة : وهي إخضاع المحكوم عليه للمراقبة من قبل الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ، وكذلك لمنعه من العودة لارتكاب الجرائم من خلال القيود المفروضة على حريته مثل فرض الإقامة الجبرية في مكان معين وحضوره إلى مراكز الشرطة في أوقات محددة وبشكل دوري ، ويخضع المجرم لهذه العقوبة بعد انقضاء عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته وبكل الأحوال لا تزيد عن خمسة سنين . وكذلك تنص المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري على أنه (إذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو أبدلت عقوبته وجب

وضعه حتما تحت مراقبة البوليس) .

٤- المصادرة : وهي نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وانتقال ملكيته للدولة دون مقابل ما لم ينص القانون غير ذلك(٤٢) ، إذ جاء في المادة (٨٨مكررا/ب) على انه (ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب) ، وكذلك تنص المادة (٩٨) على أنه (مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله ... ومصادرة كل مال يكون متحصل من الجريمة ...) .

مما تقدم يتضح من النصوص السابقة أنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الإرهابية ومنها الجريمة محل البحث بالنسبة للأموال الآتية : الأموال والأمتعة والأوراق والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وأعدت للاستعمال فيها ، وكذلك الأموال والأمتعة والأجهزة والأدوات التي تكون موجودة في الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات غير المشروعة ، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، إضافة إلى الأموال التي تكون في الظاهر داخله ضمن أملاك المحكوم عليه ، إذا كان ما يثبت أن تلك الأموال مورد خصصه لتمويل إحدى التنظيمات غير المشروعة(٤٣) .

٥- الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية : لقد جاء في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري والتي تجري أحكامها على الجرائم الإرهابية على إنه (في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة .... أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، (والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ محدد في قرار الحكم ، وهذه العقوبة جوازية تخضع عند فرضها إلى السلطة التقديرية للمحكمة على أن لا تتجاوز عشرة آلاف جنية) .

أما قانون مكافحة الإرهاب السوري فقد نصت المادة ١٢ منه على (في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجوده) . وهذه المادة أشارت إلى مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وجميع الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة ، وعليه يرى الباحث أنَّ إيواء العمل الإرهابي هو ما يعد ضمن الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو كانت معدة لاستخدامها .

الفرع الثاني

الأعذار القانونية في الجريمة

يعرف فقهاء القانون الجنائي الأعذار القانونية بأنها (أسباب وظروف ينص عليها القانون ومن شأنها أن تمحي العقوبة أو تخففها) ، والأعذار القانونية هي أما أن تكون معفية من العقاب أو تكون مخففة من العقوبة .

أولاً - الأعذار القانونية المعفية من العقاب :

هي تلك الأسباب التي بينها القانون من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ، على الرغم من قيام الجريمة ، وبمقتضى حكم المحكمة

إذ جاء في قانون العقوبات المصري في المادة (٨٨مكرراً/ه) على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية والقضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق) ، ويرى الباحث من خلال هذا النص تشابه بين رؤية المشرع العراقي والمصري حول وضع شروط وضوابط معينة حتى يتمتع الجاني بالإعفاء الوجوبي من العقاب ، وقد اشترط قانون مكافحة الإرهاب العراقي للإعفاء من العقاب اللاحق لارتكاب السلوك الارهابي في حال قيام الجاني بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة من قبل هذه السلطات ، في حين ذكر المشرع المصري حالات إعفاء من العقوبة لاحقة لارتكاب الجريمة كما جاء في نص المادة (٨٨ مكرراً/ه) على أنه (يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني من خلال التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ....) ، ويلاحظ الباحث هنا أن الإعفاء من العقوبة جوازي وليس وجوبي حيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إعفاء الجاني من العقوبة كما جاء في النص السابق (يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة) .

أما المشرع الفرنسي فقد اورد حالة للإعفاء من العقوبة في الجرائم الإرهابية كاستثناء وذلك لغرض تشجيع الجناة على العدول عن تنفيذ سلوكهم الارهابي(٤٤) ، إذ نصت المادة (٤٢٢) الفقرة (الأولى) من قانون العقوبات الفرنسي (يعفى من العقوبة كل من شرع بوصفة فاعلاً أو شريكاً في الجرائم التي تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الاخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الاخرين فيها) ، ومن هذا النص يتبين لنا أن المشرع الفرنسي وضع شروطاً معينة حتى يستفيد الجاني من الإعفاء :

١- إبلاغ الشرطة أو أحد محاكم التحقيق وذلك بكشف المساهمين الآخرين في الجريمة ، ويمكن السلطات من القبض عليهم لمنعهم من تنفيذ الجريمة .

٢- منع تنفيذ الجريمة أي أن الجريمة في مرحلة الشروع ولم تتحقق نتيجتها الاجرامية (٤٥) .

كما أصدر المشرع الفرنسي تشريعاً يسمى تشريعات (المكافأة) لتشجيع الإرهابيين على التوبة والعودة إلى الطريق السليم ، وذكرت هذه التشريعات حالتين للإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية ، الحالة الأولى هي الإعفاء الكلي ، أما الحالة الثانية فهي الإعفاء الجزئي (تخفيف العقوبة) ، فالمادة (١/٦٣) من قانون العقوبات الفرنس التي تنص (على كل من حاول- كفاعل أو شريك - ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة (١١/٤٤) إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الاخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين) ، وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على الإعفاء الكلي من العقاب إذا أدى ذلك إلى تجنب موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الاخرين(٤٦) أما حالة الإعفاء الجزئي عندما يقدم الجاني التائب في جرائم الإرهاب قبل بداية ملاحقته جنائياً معلومات تفيد في التعرف على الجناة الآخرين أو إذا قدم بعد بداية هذه الملاحقة معلومات تساعد بالقبض عليهم فعلاً فيخفف عنه العقاب وذلك بإنزال العقوبة إلى النصف من حدها الأقصى .

أما قانون مكافحة الإرهاب السوري فقد نص على تلك الأعذار في المادة (١٣) منه (١- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.....) ، ويلاحظ أنَّ المشرع السوري قد جعل الإخبار عن الجريمة قبل البدء بها سبباً معفياً من العقاب .

ثانيا - الأعذار القانونية المخففة للعقوبة :

هذه الأعذار تخفف العقاب عن الجاني الذي توافرت فيه وهي من حيث شمولها أما أعذار عامة أو أعذار خاصة .

الاعذار المخففة العامة :

وهي التي يتسع نطاقها ويمتد الى كافة الجرائم بمعنى أنه إذا توافرت في أية واقعة فأن توافرها يستوجب تخفيف العقاب وقد نص عليها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات وهي :

الدافع الشريف - العته - حالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ - الإثارة والغضب- القصر .

الأعذار المخففة الخاصة :

وهي التي ينحصر نطاقها في جرائم معينة ونص عليها القانون صراحة بينما تقسم الأسباب المخففة القانونية من حيث أثرها على العقوبة إلى : أ- أسباب تؤدي إلى إبدال العقوبة المقررة بعقوبة أخف مع المحافظة على الوصف الجرمي للفعل المقترف ب-أسباب تؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة بشكل يؤدي إلى تغيير الوصف الجرمي للفعل .

٣- أسباب تؤدي إلى تخفيض العقوبة بصورة نسبية دون أن تؤثر في الوصف الجرمي .

أسباب التخفيف التي تؤدي إلى إبدال العقوبة :

الدافع الشريف : وهو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة مثال من يقتل إحدى محارمه لسوء سلوكها ويجب أن لا يكون الدافع الشريف مداراً للتخفيف التقديري إذا كان مداراً للتخفيف القانوني .

الدافع السياسي : جعل القانون العقوبة على الجرائم السياسية التي ورائها دافع سياسي أخف من الجرائم العادية ، فإذا تحقق القاضي من أن للجريمة التي ينظر بها طابعاً سياسياً ليس له إلا أن يستعيض عن العقوبة المقررة لها بصورة عادية بعقوبة مقررة أخف للجرائم السياسية الا إذا كانت واقعة على أمن الدولة الخارجي .

الخاتمة

سنتناول في الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات التي وتصل اليها الباحث من خلال البحث انفاً

اولاً :- النتائج

١- لا يكفي لاعتبار فعل ما جريمة أن يكون القانون قد حظره في إحدى نصوصه ، وإنما يلزم إلى ذلك أن يكون قد فرض لارتكابه جزاء ذا طبيعة جنائية يتمثل بالعقوبة ، لتكون هي الأثر القانوني المترتب على كل جريمة.

٢- ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وضع الجرائم الارهابية ضمن نطاق الجرائم العادية وإن ارتكبت بدافع سياسي؛ وذلك لحرمان المجرم الإرهابي من الحقوق والمزايا مثل إدارة أمواله والتصرف فيها.

٣- أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة وذلك من أجل تحقيق مصلحة المجتمع .

٤- أن جذور جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء المجرمين قد وجدت لها المساحة في قانون العقوبات العراقي قبل تشريع قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٥- إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب عد جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابين جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبخصوصية الجريمة الإرهابية وما تشكله من تهديد لأمن البلد وخطراً على حياة المواطنين وعلى الممتلكات العامة والخاصة وما تنشره من حالة الرعب والفزع بين المواطنين.

٦- نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة إخفاء العمل الإرهابي وإيواء الإرهابين في المادة (٤) بالفقرة (٢) منه (١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي او إيواء شخص إرهابي بهدف التستر) .

٧- إن قانون مكافحة الارهاب قد نص في المادة الخامسة منه على : (١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل ،٢- يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن)

ثانياً :- التوصيات

١- ضرورة تدرج العقوبة بتدرج الافعال الواردة ضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- ضرورة تحديد نطاق وحدود الجريمة محل البحث بعيدة عن العبارات المبهمة القابلة للتوسع.

٣- على المشرع العراقي ان يحدد مفهوم جريمة اخفاء العمل الارهابي وايواء الارهابيين قبل الخوض في العقوبة كونه شرط اساسيا لمعرفة اركان الجريمة وحيثياتها.

٤- على المشرع العراقي لتخفيف العقوبة كافة الجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب لذلك لا مبرر او ميزة للجرائم الواردة في المادة (٢) فقط .

الهوامش

(١) علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٢٤ .

(٢) جاء في نص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ (لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية وان ارتكبت بباعث سياسي :....، ٥- الجرائم الإرهابية) . وأشارت المادة (٦) الفقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي إلى أنها جريمة عادية مخلة بالشرف .

(٣) جاء في المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية) . كما جاء في نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب ... أي من الأعمال الإرهابية ....) .

(٤) محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٥٣٦ .

(٥) ومقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل فانه يؤكد الصفة العامة للعقوبة من خلال ما جاء بنص المادة (٢) منه (لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أوالتنازل عنها أوعن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون) .

(٦) ينظر : نص المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٧) ينظر : نص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٨) ينظر المواد (٢٥٠، ٢٥٢،أ/٢٧٣/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٩) قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ٧٣٠/ج/٢١٢ في ٢٠١٢/٦/١٧ (غير منشور) .

(١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٦٦٨، الهيأة الجزائية الثانية، ٢٠١٢، تسلسل ٦٥٢٢ في ٢٠١٢/٩/١٢ ، (غير منشور) .

(١١) قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٨٠ /ج/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٧ (غير منشور) .

(١٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٠٢٤ / الهياة الجزائية الثانية /٢٠١١، تسلسل ٧٠٩٦ في ٢٠١١/١٢/١٣ (غير منشور) .

(١٣) قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ١٣٣٢ /ج/٢٠١٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ (غير منشور).

(١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٩٣٨، الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٣، تسلسل ٣٩٠٧، والمؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣ م (غير منشور) .

(١٥) قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ٢٥٤ / ج/٢٠٠٩ والمؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٥ (غير منشور)

(١٦) سالم روضان، فعل الإرهاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥١ .

(١٧) د . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، ط١، الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٣٧- ٤٣٨ .

(١٨) سالم روضان، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(١٩) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص٣١٠.

(٢٠) د . مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٥١٢.

(٢١) ينظر : المواد (١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣١) من قانون العقوبات العراقي .

(٢١) محمد محمود مصطفى ، مرجع سابق، ص٦٠٥.

(٢٢) نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي (١- الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففه لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون . وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق) ، ونصت الفقرة (٢) (٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة) .

(٢٣) د . فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص٤٥٣.

(٢٤) نصت المادة (١٢٩) (العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية).

(٢٥) حيث نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)، وكذلك نصت المادة (١٣١) منه (إذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : وإذا كانت للعقوبة الحد الأدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبس وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى هاتين العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه) .

(٢٦) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

(٢٧) حسنين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة ، بحث منشور في الانترنيت الموقع الالكتروني www.piplictions.znodn.eg، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٣، وقت الزيارة ٩:٠٠ م .

(٢٨) ينظر : المادة (٢/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل .

(٢٩) ينظر : نصوص المواد (١/٢٥٦)(٣١١) و(١/٤٢٦) و(٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٠) حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص١٤٦.

(٣١) د . علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٦٢٦.

(٣٢) ينظر : المواد (٤٥ و ١٨٣/ب و١٧٨ و٢١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل

(٣٣) د . فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٣، ص١٥٦.

(٣٤) د . محمود عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٤٩.

(٣٥) د . مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣، ص ٢٦١.

(٣٦) د مصطفى مجدي، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٦.

(٣٧) ينظر : المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

(٣٨) محمد داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٤١.

(٣٩) المادتين (١٠، ١١) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(٤٠) محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٤٣.

(٤١) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٠٦ .

(٤٢) قانون العقوبات المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

(٤٣) تجرم المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي أفعال التأسيس أو الإنشاء أو الانضمام أو التمويل للمنظمات الإرهابية ، وقد تم تعديل هذه المادة على هذا الشكل وتم تشديد العقوبة الجنائية بتهمة الإرهاب إلى خمسة وعشرين سنة بدل من عشرة سنوات للمشاركة في الجماعات الإرهابية ، والسجن ٣٠ سنة بدل عشرين لزعامتها، وتم التعديل بموجب القانون رقم (١١٣٨) لسنة٢٠٠٢

(٤٤) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٦٠٦-٦٠٧ .

(٤٥) د. عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص٣١١-٣١٢.

(٤٦) د. عامر مرعي، مرجع سابق، ص٣١٦-٢١٧ .

المراجع :-

١- علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٠ .

٢-حسنين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة ، بحث منشور في الانترنيت الموقع الالكتروني www.piplictions.znodn.eg، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٣، وقت الزيارة ٩:٠٠ م .

٣- سالم روضان، فعل الإرهاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.

٤- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.

٥-عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٦- علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧- فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٣.

٨- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، ط١، الزمان،بغداد، ١٩٩٢.

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٦٦٨، الهيأة الجزائية الثانية، ٢٠١٢، تسلسل ٦٥٢٢ في ٢٠١٢/٩/١٢ ، (غير منشور) .

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٠٢٤ / الهياة الجزائية الثانية /٢٠١١، تسلسل ٧٠٩٦ في ٢٠١١/١٢/١٣ (غير منشور) .

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٩٣٨، الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٣، تسلسل ٣٩٠٧، والمؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣ م (غير منشور) .

١٢- قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٨٠ /ج/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٧ (غير منشور) .

١٣- قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ١٣٣٢/ج/٢٠١٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ (غير منشور) .

١٤- قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ٢٥٤/ ج/٢٠٠٩ والمؤرخ في٢٠٠٩/٨/٥ (غير منشور).

١٥- قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ٧٣٠/ج/٢١٢ في ٢٠١٢/٦/١٧ (غير منشور) .

١٦- مأمون محمد سلامة، مصدر سابق.

١٧- محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٨- محمد داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٩-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق.

٢٠- محمد محمود مصطفى ، مرجع سابق.

٢١- محمود عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٢٢- مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣.

٢٣- مصطفى مجدي، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.

Abstract

That the Iraqi Anti-Terrorism Law is in Article (4)of it, as it emphasizes in the punishment for this type of behavior because of the danger it poses to society due to the brutality and cruelty that characterize the perpetrators and their failure to use the dirtiest and most criminal means to achieve their goals, and we find according to what was stated in The Iraqi Anti-Terrorism Law and the Penal Code indicate that terrorist crimes specify two types of penalties for them are the original and accessory penalties .

Punishment Policy To Veil Terror Crime

Dr.Amar Abas AL.husaeiny

University of Babylon/College of Law

Ali Mndeil Abd Alah

University of Babylon/College of Law